



# جمعية تحفيظ القرآن الكريم بحفر الباطن

آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديدة أو  
اعتذاره أو إلغاء عضويته



## آلية قبول عضو الجمعية العمومية الجديدة أو اعتذاره أو إلغاء عضويته

١. على كل شخص يرغب بالانضمام لعضوية الجمعية العمومية أن يستوفي كافة اشتراطات العضوية الواردة في اللائحة الأساسية للجمعية، من خلال تعبئة بنود الاستمارة الخاصة بانضمام عضو الجمعية العمومية الجديد
٢. علي المدير العام أو من ينيبه إيضاح أحكام العضوية للمتقدم من خلال اللائحة الأساسية للجمعية وإيضاح له أنواع العضويات .
٣. . يتم عرض الاستمارة بعد استيفاء بنودها على مجلس الإدارة.
٤. في حال الموافقة على انضمام عضو الجمعية العمومية الجديد فإنه يبلغ من خلال وسائل الاتصال المتاحة بسداد رسوم الاشتراك.
٥. إذا سدد العضو الجديد اشتراكه يتم إصدار بطاقة عضوية له ويسلم نسخة من اشتراطات العضوية مع اطلاعه على اللائحة الأساسية للجمعية وتوضيح مميزاته وحقوقه في حضور اجتماعه الجمعية العمومية وحقه في التصويت بعد ستة أشهر من انضمامه وسداد اشتراكه.
٦. في حال عدم سداد الاشتراك يتم عرض أسماء المتخلفين على مجلس الإدارة للنظر في مدى جديتهم في السداد ومن ثم التواصل معهم من خلال الوسائل المتاحة وإمهالهم ثلاث أشهر لتسديد الاشتراك.
٧. في حال عدم سداد اشتراكهم بعد مخاطبتهم بوسائل الاتصال المتاحة يتم شطب اشتراكهم بقرار من مجلس الإدارة.
٨. إذا تقدم عضو الجمعية العمومية بطلب الاعتذار خطيا عن العضوية وشطبه فيتم عرض طلبه على مجلس الإدارة وفي حالة الموافقة عن اعتذاره فإنه يشطب بقرار من مجلس الإدارة.
٩. في حال أراد عضو الجمعية العمومية الذي تم شطبه لعدم التزامه بالسداد أو الاعتذار من العضوية الرجوع إلى الانضمام للعضوية فيتم قبول انضمامه مرة أخرى .
١٠. يشطب عضو الجمعية العمومية إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب عضويته في الحالات الواردة في اللائحة الأساسية للجمعية.
١١. يبلغ من تمت أزاله عضويته خطيا وله حق الاعتراض.
١٢. يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال عضويته أن يتقدم بطلب إلى مجلس الإدارة لرد عضويته إلية وعلى مجلس الإدارة أن يبت في طلبه بقرار مع إبلاغه بوسائل الاتصال المتاحة.